مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الاختيار في بيع العقار

المؤلف

يوسف بن حسن بن احمد بن المبرد (ابن عبدالهادي)

ملاحظات

أصل هذه النسخة في الظاهرية ٣٢٤٩.

ذلك المال تلفا [illegible] عن سعيد بن [illegible]
المحب نا المكي عن ابي العز السماك نا سليمان بن [illegible]
نا ابو القاسم قنبر نا ابو العباس بن الخلال نا الوليد
السماك عن ابي محمد الغفاري . نا ابو سعيد الاشج
نا عبد من حمال نا الصباح حدثني خالد بن ابي امية عن
ابي عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا لم يجعل
ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها [illegible]
نا الصباح بن ابي عمران الحجري نا ابن ابي [illegible]
نا ابو الحسن الملطي نا ابو بكر الوطني نا عبد الله بن الوليد العدني
حدثني ابي نا ابو عمرو نا الليث بن سعد نا عطاء بن [illegible]
عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فيما [illegible] عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من باع دارا لم يجعل ثمنها في مثلها من ارض او دار لم يبارك

فصل وهذا الامر مستفاد

عند الناس منها هل لم بالعقل تنقط به

السنة من تعيين الحديث وان لم يعين فيه بحديث
صحيح من حديث بينة انا اجنبا ولا بينة هناك
فيقرع للعاتق ان يختص بجميع ما يترك
مع العقار ما دام مستغنيا عنه

فصل وليس له اذا باع عقارا وليس

ثم ضرورة داعية الى بيعه انما له ذلك فوا ما الحاصل
صدر منه واما المتحقق بعد ان يبادر بعمله
ويشتري به غيره من العقار ما يعود منه
النفع ولو كان اقل من ذلك كما ورد الحديث
بذلك

فصل واذا دعت ضرورة

الى بيع العقار تعلقت بالمصلحة وذلك فانه تتابع
الامور متعلقة وليس هو الامر المتعرف
من ذلك تقضا الحديث فان بعده في تقضا الدين
لا باس به وفي ذلك الى الواجب فانه لا باس به

وفضل الله يحلف له ما هو خير منه وهو حلال
من الكسب وجي فانه لا باس به في ذلك لتزويج العصبة
من اولاد وفي ذلك للنفقة على العصبة
والعيال اذا لم يحل غرض وكثير من الجهال يبيع
العقار ليتجر بثمنه وقل ان سلم ذلك في اسرع
ذهابا وانحاقا والاعم في ذلك يقع غالبا بالنسبة
لكل انسان ان يتخذ العقار وما تحصل عليه من ريعه
جعله في عقار اخر فان ذلك يعقده ويثمره ويزيد
في الرزق والكثير ان شاء الله تعالى عليه
وقد شاهدنا ذلك فعلى كان عدد الناس الذين
يفعلون ذلك فصار الله به دنيا مسعودا والله اعلم
ما يجري في هذا الباب ان شاء الله تعالى
الفقير بلغت الشامية عفى عنه اراد ان يبتاع
اشتراك العقار اولا الذي اراد ان وقفه

وجعلت تبني من ريعه المتحصل منه المدرسة
ما الشك خانوف التي بلغت الصاحبة وضعت
يدها اولا في بنا المدرسة قبل شراء الوقف
فما فضل معها من المال لشراء الوقف عقبه الفقير
فلهذا صار وقف الشامية اكثر واعز وارتع
من وقف الصاحبة بحسب النظر والتدبير
والله الموفق وعليه التكلان وهو حسبنا
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين
وقع الفراغ من تعليقها يوم الاحد سلخ
شهر ربيع الاخر سنة تسع وسبعين والف
ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم